والا فالمصدق الزوج لان الهبة لها وهي تثبت الملك ه سليمان الفيومي مسئلة في ولد
بالغ عاقل قبل له والده نكاح بكر وكان الابن غايبا ثم دفع والده المذكور من مال
دون مال ولده لابي الزوجة قدرا من صداقها ثم ادعى الابن انه لم ياذن لابيه
في قبول نكاحها له ولا بينة عليه بذلك فهل القول قوله ويبطل النكاح وللوالد
الرجوع على ابيها بما دفعه له ام لا يرجع لوقوع العقد معه ولتعلق حق الزوجة
بالمدفوع ولزعمه انه صار دينا على ولده وقضاه عنه كما قال صاحب الانوار
لو اشترى صيغة من قيم ودفع الثمن فبلغ الطفل وانكر ولاية البايع عليه //
واستردها فاشتراها المشتري منه ثانيا لم يرجع على القيم بالمدفوع كالو //
اشترى من وكيل وانكر الموكل وكالته فاشترى منه ثانيا لم يرجع على الوكيل
اجاب الشيخ شمس الدين الخطيب الشافعي الشربيني القول قول الولد
في ذلك بيمينه وتبين بطلان النكاح وللاب ان يرجع فيما دفعه من ماله لما
ذكر في السؤال ه مسئلة يحرم وطي من لا تحتمل الوطي لصغر او مرض وهل يكره
للولي تسليم الصغيرة للزوج ولو سلمت له صغيرة لا توطا لم يلزمه تسليم المهر
كالنفقة وان سلمه عالما بحالها او جاهلا ففي استرداده وجهان //
كالوجهين فيما اذا استنفعت بلا عذر وقد بادر الزوج الى التسليم ذكره الاصل
وقضيته عدم استرداده ولو قال سلموها الي من لا تحتمل الوطي وانا لا اطؤها
حتى تحتمله وجب تسليم المريضة له ان كان ثقة لانها محل التمتع في الجملة بل
لو سلمت نفسها اليه لم يكن له الامتناع كما ليس له ان يخرجها من داره اذا مرضت
ويلزمه نفقتها بخلاف الصغيرة لا يجب تسليمها له وان كان ثقة لان القرابة
احق بحضانتها ولانه لا يومن هيجان الشهوة ولو سلمت له كان له الامتناع
من تسليمها لانه نكح للتمتع لا للحضانة سوا يلزمه نفقتها واذا قال ولي الصغيرة
لا تحتمل الوطي وانكر الزوج عرضت على اربع نسوة ثقات او رجلين محرمين
او ممسوحين ه شرح الروض ومنه ايضا مسئلة لو استنفعت الزوجة من تسليم نفسها
بلا عذر وقد بادر الزوج بتسليم الصداق لم يسترده لتبرعه بالمبادرة كما
لو عجل الدين المؤجل لا يسترده بل يجبرها على تسليم نفسها اي وبتسليمها
نفسها اليه لها قبض الصداق المعين بغير اذنه كنظيره في البيع ه ومنه ايضا

فصل

فصل حيث اوجبنا مهر المثل فهو ما يرغب به في مثلها عادة من نساء
عصباتها وهن المنسوبات الى من تنسب هي اليه كالاخت وبنت الاخ والعمة وبنت
العم وان متن فتراعى القربى فالقربى فتقدم الاخوات من الابوين ثم من الاب
ثم بنات الاخ لابوين ثم لاب ثم عمات كذلك على ترتيب الارث في الاقرب فان
فقدن اي نساء عصباتها او لم ينكحن او جهل مهرهن فنساء الارحام تقدم القربى
فالقربى من الجهات وكذا من الجهة الواحدة كجدات وخالات قال الماوردي
ويقدم من نساء الارحام الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات
الاخوات ثم بنات الاخوال على هذا ثم ان تعذرت نساء الارحام اعتبرت
بمماثلها من الاجنبيات ويراعى المماثلة بينها وبينهن في النسب لانه الركن الاعظم
ه مسئلة لها قبض الصداق بغير اذن الزوج اذا سلمت نفسها ه من خبايا
الزوايا للزركشي مسئلة يستقر المهر بوطي وان حرم كحايض وبموت احدهما
ولا يستقر بالخلوة ولا يوثر وهو المظهر فلو اتفقا على الخلوة وادعت
الاصابة لم تترجح اجابتها بل القول قوله بيمينه ه من الروضة ملخصا مسئلة
اعلم ان شبهة الواطي وحده تثبت حرمة المصاهرة والنسب والعدة لا المهر
وشبهة الموطوءة وحدها توجب المهر فقط ولا تثبت المصاهرة ولا العدة
ولا النسب وشبهتهما معا تثبت جميع ما تقدم ه زركشي على المنهاج

باب الاختلاف في الصداق

مسئلة في رجل توفي
ثم توفيت زوجته ثم وضع ورثة الزوج يدهم على التركة ثم طلبت ورثة
الزوجة صداقها من التركة فقال ورثة الزوج اثبتوا انها زوجته وان لها
عليه صداقا فهل اذا اثبتت الزوجية والدخول يثبت الصداق ام لا
وفيمن خطب امراة ثم دفع لوليها مبلغا لاجل الصداق ثم ماتت المخطوبة
ثم تلف المال من غير تفريط فهل يضمن ام لا اجاب الشيخ //
برهان الدين بن ابي شريف الشافعي اذا ثبتت الزوجية ثبت مقدار //
الصداق واذا لم يعلم مقدار المسمى وتعذر معرفته فمهر المثل والمال //
المقبوض من الصداق بعد الخطبة وقبل العقد مضمون على اخذه سواء
تلف بتقصير ام لا والله اعلم واجاب الشيخ نور الدين المحلي //
الشافعي اذا ثبتت الزوجية والدخول فان ذكرا وارثها قدرا وانكره

Copyright © King Saud University